

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور استنادا الى احكام الفقرة (خامسا/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤

أصدار القانون الاتي:

رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة

مادة ١

تحتسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة خدمة فعلية لاغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد أستثناء من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لرفد دوائر الدولة بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة والتي سددت استقطاعات تقاعدية طيلة مدة الممارسة الى صندوق تقاعد المحامين . شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٥) في ٢٦/١٢/٢٠٠٧

